

لانه اقوي من الجد في النسب ولولم يملك هذا الولد الذي ولاوه  
 لوالى اسم ابا جرح ولا اخرته لا يسمون سوا الى سهم اليه ولا جرح ولا  
 نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولها هذا لو اشترى  
 العبد نفسه او كانت له سيده واخذ النجوم كان الولد عليه سيده  
 كما مر في الاشارة اليه **فصل في التدبير** وهو لغة النظر في  
 عواقب الامور بشرعها لتعلق عتق بالموت الذي هو بغير الحياة  
 فهو تعلق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد  
 الموت ونظيره ما ضره من الدين لان الموت بغير الحياة وكان سرفا  
 في الحاشية فاقره الشرع والا صار فيه قبيل الاجماع خبر الصحابين  
 ان رجلا بغير غلام ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه  
 وسلم فتقديره صلى الله عليه وسلم له وعده وان كان يدعى  
 جوارحه وان كان شاذة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق ونشرط  
 فيه كون من قريبا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي  
 من التدبير ويقتصر في الصيغة لفظ بشعره وفي معناه ما مر  
 في الضمان وهو ما صرح كما يؤخذ من قوله **ومن قال العبد**  
**اذ انت اذ انت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي**  
 او بربك او انت مدبر او امكنة وهي ما احتمل التدبير  
 وغيره ككاتب سبيلك او حبستك بعد موتي تاوي العتق  
**فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد وفاته** اي السيد سم  
 محسو بان **ثلاثة** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة  
 فلو استرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او تضمنها وهي هو  
 فقط يبيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم  
 يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فاي** لغة الجملة في عتق

هذا هو التدبير وهو النظر في عواقب الامور بشرعها  
 وهو ما مر في الاشارة اليه من قوله **فصل في التدبير**  
 وهو لغة النظر في عواقب الامور بشرعها لتعلق عتق بالموت  
 الذي هو بغير الحياة فهو تعلق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر  
 الى اعتاق بعد الموت ونظيره ما ضره من الدين لان الموت بغير  
 الحياة وكان سرفا في الحاشية فاقره الشرع والا صار فيه قبيل  
 الاجماع خبر الصحابين ان رجلا بغير غلام ليس له مال غيره  
 فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقديره صلى الله عليه وسلم له  
 وعده وان كان يدعى جوارحه وان كان شاذة صيغة ومالك ومحل  
 وهو الرقيق ونشرط فيه كون من قريبا غير ام ولد لانها تستحق  
 العتق بجهة اقوي من التدبير ويقتصر في الصيغة لفظ بشعره وفي  
 معناه ما مر في الضمان وهو ما صرح كما يؤخذ من قوله **ومن قال  
 العبد اذ انت اذ انت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي** او بربك  
 او انت مدبر او امكنة وهي ما احتمل التدبير وغيره ككاتب سبيلك  
 او حبستك بعد موتي تاوي العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه  
 بعد وفاته اي السيد سم محسو بان **ثلاثة** بعد الدين وان وقع  
 التدبير في الصحة فلو استرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او  
 تضمنها وهي هو فقط يبيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه  
 وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فاي** لغة الجملة في عتق

الجميع بعد

الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم  
 فتقديره صلى الله عليه وسلم له وعده وان كان يدعى جوارحه وان كان  
 شاذة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق ونشرط فيه كون من قريبا غير  
 ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي من التدبير ويقتصر في  
 الصيغة لفظ بشعره وفي معناه ما مر في الضمان وهو ما صرح كما  
 يؤخذ من قوله **ومن قال العبد اذ انت اذ انت حر او اعتقتك او  
 حررتك بعد موتي** او بربك او انت مدبر او امكنة وهي ما احتمل  
 التدبير وغيره ككاتب سبيلك او حبستك بعد موتي تاوي العتق  
 فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد وفاته اي السيد سم محسو بان  
**ثلاثة** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استرق الدين  
 التركة لم يعتق منه شيء او تضمنها وهي هو فقط يبيع نصفه  
 في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره  
 عتق ثلثه **فاي** لغة الجملة في عتق